

المجلس (521) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال حدثنا سليمان ابن داود المهرى. في حديث داود يعني مهري مصرى ثقة اخرجه ابو داود النسائي. عن ابن وهب عن ابي وهب وعبد الله ابن وهب المصرى ثقة فقيه. اخرجه اصحاب - 00:00:01

عن جرير ابن حازم. جرير ابن حازم هو ثقة في مسمى اخر؟ نعم مسمى اخر يعني لم يذكره؟ عن ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة والحارث الاعور عن علي رضي الله عنه. وقد مر ذكر هؤلاء - 00:00:11

قال حدثنا عمرو بن عوف قال اخبرنا ابو عوانة عن ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:24

قد عفوت عن الخير والرقيق فهاتوا صدقة الرقى من كل اربعين درهما وليس في تسعين ومئة شيء. فإذا بلغت مئتين فيها خمسة دراهم ثم ورد حديث علي رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد عفوت عن - 00:00:34

عن يعني ان الخير لا زكاة فيها لا زكاة في الخير ولا زكاة في الرقيق الذي هو المملوك ولكن اذا كان الرقيق للتجارة والخيل للتجارة اذا كانت عروض تجارة - 00:00:52

وان كونه يذكر يعني آآ على غير التجارة وليس فيه زكاة. الخير لا زكاة فيها ولو كانت سعي ولو كانت تنمي وتربى ولا ولكنها ما اعدت للبيع وما يباع فيها ولا يشتري فانه لا زكاة فيها - 00:01:11

وكذلك الرقيق الذي هو العبيد ان كان الانسان عنده عدد من الارقة ما ما فيه زكاة الا كما جاء في الحديث هو ان زكاة الفطر بالرقوق النهي واخرج عن الزكاة - 00:01:27

لان اللي قطر حرة تجب على الحر والعنف والذكر والانثى فهذا هو الذي يجب في الرقيق. واما كونه يعني يكون فيه زكاة ليس فيه زكاة. لكن اذا كان الرقيق او في الاذقة ويتجزء في الخير فان ذلك يذكر زكاة الفارة لان زكاة التجارة هي اوسع - 00:01:40

المجالات في الاعمال النبوية اوسعها التجارة. نعم فهاتوا صدقة الرقا من كل اربعين درهما هذا مثل ما تقدم وليس في تسعين او مئة شيء فإذا بلغت مئتين فيها خمسة دراهم. وهذا مثل ما تقدم ايضا قوله مئة وتسعين ذكر العقد - 00:01:59

يعني له مئة وتسعين اعلى عقد دون المئتين ولا يعني ذلك ان ان الفرق بين التسعين وبين المائتين يكون فيه زكاة لانه قال يعني بعد ذلك فإذا بلغت سمعت ايه؟ وادا بلغت مئتين فإذا بلغت مئتين فهذا فيه زكاة يعني معناها الزكاة ما تكون الا بمئتين. وسبق ان مر الحديث وليس فيما دون خمس - 00:02:23

طواقم صدقة وليس منها دون مائتي درهم صدقة؟ نعم قال حدثنا عمرو بن عوف بن عوف ثقة قد يصحبكم ستة عن ابي عوامة عن ابي عوانه الوظاح ابن عبد الله اليسكري ثقة اخرجه اصحابه عن ابي اسحاق عن عاصم ابن غمرة - 00:02:46

اعان علي عليه السلام عن علي وقد مر ذكر هؤلاء واما كلمة عليه السلام بهذه ليست من المؤلفين والمصنفين وانما هي من نطاق الكتب كما ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره عند قول الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا - 00:03:03

كثير لانه ذكر عند تفسير هذه الآية انه شاء او اه عند نسخ الكتب قول ان ذكر عليه السلام بعد ذكر علي رضي الله تعالى عنه وارضاه

آ قال ابن كثير في تفسيره عند قول الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما -

00:03:21

قال ان كتابة مثل هذه الكلمة وكذلك كلمة كرم الله وجهه انما هي من عمل النفاق ليست من عمل المؤلفين وعلى هذا ثم قال ان الذي اه يعني عليه السلف الذي ينبغي ان يكون هو كسوة من الصحابة -

00:04:01

وذلك ان الذي جرت عليه عادة السلف انهم يفرضون على الصحابة ويترحمون على من بعدهم فكونه قال عليه السلام ويقال حرم الله وجهه هذا ليس من عمل المؤلفين وانما هو من عمل -

00:04:21

قال ابو داود روى هذا الحديث الاعمش عن ابي اسحاق كما قال ابو عوانة ورواه شيبان ابو معاوية وابراهيم عن ابي اسحاق عن الحارت عن علي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مثله -

00:04:39

لان انه جاء مرفوعا يعني من مر في الطريق السابقة انه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ايضا من طريقها عن ايش لا يمر بطريقة رابعة روى هذا الحديث الناس عن ابي اسحاق -

00:04:56

كما قال ابو عوام كما قال ابو عوانة يعني في رواية سابقة. ورواه شيبان ابو معاوية وابراهيم ابو معاوية وسيدان ابن عبد الرحمن كليمي وببدأ فابراهيم الرحمن قال ابو داود روى وروى حديث النخيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه او قفوه على علي -

00:05:18

كما روى حديث النخيلي عن الذي تقدم في الاسناد السابق نعم هذا الحديث وفعلا الكرم في الحديث وكل منهم كتب بانه امير المؤمنين في الحديث وكل من هو اخرج حديث واصحابه ابن كثير -

00:05:47

عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعه. ولم يخالف يعني موقف على علي في الرواية ولا حديث عن ابيه عن جده في كل دائمة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين -

00:06:16

جزاك الله خيرا بارك الله فيكم ونفعنا الله يقول السائل هل اذا نقص النقاط في اثناء الحول ثم الثمن فهل يبدأ بالحساب منذ ان اشتمل او يضاف الى ما تقدم -

00:06:47

هذا فيه خلاف بين اهل العلم منهم من قال انه اذا حصل النقص في اه اثناء الھول فانه آلا يعتبر بل يكون من اكماله مرة ثانية يبدأ يحسب الحوض. ومنهم من يقول له انظر الى الطرفين -

00:07:10

يمرق الصحيح الاول والاخير ما دام انه موجود في الاول اه فانه يعني يكون وفي الاخر جاهز فانه اه يعتبر من الاول والذي يظهر والله اعلم انه اذا نقص انه ما كان المال يعني موجود حال عليه الحوض لانه هي سنة كان حول جديد -

00:07:30

وجبت علي في زكاة الابل حقرة ولكن اليست عندي فهل يجوز ان اخرج قيمتها اه سبق ان عرفنا في الروايات السابقة انه لما يذهب اذا كانت عنده التي دونها فانه يعطيه او يعطيه عشرين درهما او -

00:07:56

فاذا كانت عنده التي فوقها فانه يعطيها ويعطى هو آلا جاتين او عشرين درهما هذا هو الذي آلا سبق ان جاء اذا ما وجد عنده في السن اذا تبينت الاسنان فانه يعطى يؤخذ من السنن الاعلى ويعطى الخرق او يعطي سنا ادنى -

00:08:16

هو يعطي هو الفرق وهل يجوز اعطاء الزكاة للابن او الابنة اذا كانا فقيرين؟ لا ما يجوز لا تعطي الزكاة لا للاصول ولا للفروع بل اذا كان فقيرا يجب عليه ان ينفق عليهم -

00:08:35

يقول انا رجل عندي زكاة وابناء اخي ايتام نعطي الزكاة ابناء اخي كل شهر منها الشيء الذي يحتاجونه. فهل يجوز ذلك آلا كونه يعني يعطيهم كل شهر معناه انه ان الزكاة انه يحسبها وانه ينفق عليهم من الزكاة يعني شهرا شهرا -

00:08:52

والزكاة انما تجري الى حال الحول والاقارب لهم حق غير الزكاة وبعض الناس يتخلص من الواجب عليه وهي حق الاقارب وصلة الارحام بالزكاة. ويقول الزكاة خارجة خارجة واذا الدجاج اعطيهم من المال كان بدلا من اني اخرج شيئا من المال واعطيهم الزكاة واتخلص من حقهم بذلك. هذا لا يجوز. وهو الذي يقولون عنه -

00:09:16

انه وقاية للمال ان الزكاة لا تتخذ وقاية من المال يعني يتخلص من الحقوق التي على الانسان بواسطة الزكاة ومثل ذلك الذي يكون عليه له ديون عند الناس فتتجده يعطي الفقير من اجل يوفيه او انه يخصم من الزكاة - [00:09:45](#)

فيكون معناه انه يستوفي الديون بوسط الزكاة ولا يعطي الفقراء بل للفقير الذي عليه الدين اذا كان آفالقير يعطيك هو من اجل يأكل يعطيه الزكاة من اجل يأكل ومن اجل ان يستفيد ما هو يروح يستوفي الدين الذي عليه بواسطة الزكاة - [00:10:04](#)

آآ اذا كانت الزكاة قليلة والمال قليل فكونه يعطي ابناء أخيه لشك ان ان الصدقة على القريب هي صدقة موصولة يقول اذا لم يعمل بكتاب الصدقات هذا في عهد الرسول صلى الله عليه واله وسلم - [00:10:23](#)

فكيف كانت تؤخذ الصدقات السائمة يؤخذ صدقات الدائمة آآ لشك ان انهم انما يأخذون بتوجيهه ارشاده فيمكن انه كان يبلغهم وانه يخبرهم انه كتب هذا الكتاب ولكنه يعني كونه اخذ كتابا انما حصل بعد وفاته كما جاء في الرواية السابقة. واما كونهم يخرجون يأخذون الفساد يأخذونها طبقا لتوجيهه وطبقا لتعليميه - [00:10:43](#)

وارشاده صلى الله عليه وسلم لا يتصرفون في الاخذ آآ بدون آآ تعليم منه صلى الله عليه وسلم هذا يقول اربع مئة وخمسين من الابل يمكن اخراج بنت لابون واحدة واحدى عشرة بنت مخاض. ويمكن اخراج بنت مخاض واحدة وثمانية وخمسين؟ ايه - [00:11:11](#) والجذعة لا تفرط قلت تكرار ان ما هو للسنين اللي في الوسط. وهما ابنة لهود والفقهة هذه هي التي تكرر في كل اربعين حقة في كل اربعين يجزيون وفي كل خمسين حقة. اما بالطبيقة وما تأتي الا في اول في اول - [00:11:37](#)

في اه نصاب يخرج منه من جنسها. وهو من خمسة وعشرين الى خمس وثلاثين فلا تتكرر بعد ذلك اه اربع مئة وخمسين اربعة وخمسين يصير فيها تسع اه تسع حقق لانها يعني اه خمسين اه تسع مرات - [00:11:57](#)

فقط البقر الذي يعلم في المزارع هل عليه زكاة واذا البقر والغنم والابل اذا كانت تعلب اكثر الحول لا ثبت فيها الذي يعلم اكثر الحول لا زكاة فيه بقر او غنم او ابل - [00:12:18](#)

واذا كان هذا البقر بيع لبني فكيف يذكر؟ لا يذكر اقول بيع اللبن كونه بيع لبن وهو لا يذكر لان اذا باع اللبن وتتوفر نقود وحلى عليها هذى زكية - [00:12:38](#)

وفي النبات ما سقته الانهار الحديث هل يمكن ان يستدل بهذا ان كل ما يخرج من الارض ففيه زكاة الا ما خصته الاحاديث فيه رد على الذين قالوا ان الزكاة في خمس اجناس فقط - [00:12:53](#)

اما يخرج من الاخر؟ لا هو هو كما هو كما جاء. يعني ليس فيما دون الخمسة او اقل خمسة اصدق اصدقة ان الاشياء تنصيص على التوثيق وليس كل شيء يوثق - [00:13:07](#)

ليس كل شيء موثق اقول ليس كل شيء موفق الفواكه والخضروات لا توثق يعني لا تقاد قلنا نقاب زكاة الحبوب لمن كان مستأجرها للارض الزكاة نبدأ بالاسئلة هذا احد الاخوة جزاه الله خير ما كتب اسمه - [00:13:20](#)

قال لي قراءة المعموزات الاحاديث جمع جزاه الله خير احاديث وخرجها لكن كلها فيها انه انها تقرأ الصباح والمساء. الحديث الاول حدث عبد الله بن خبيب قال هنا في ليلة النظيرة قم وظلمة شديدة - [00:13:54](#)

وطلب النبي صلى الله عليه وسلم او نطلب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي لنا فادركتناه فقال قل فقلت يا رسول الله ما اقول؟ قال قل هو الله احد والمعوذتين حين - [00:14:12](#)

وحين تصبح ثلاث مرات يكفيك من كل شيء اخرجه ابو داود والترمذى واجز احمد ورجال اسناده رجال الصحيح عن يزيد ابن عبد الله ابن كثير قال قال الرسول قال قال رجل كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر والناس يعتقدون - [00:14:22](#)

وفي الظهر ذلة فحان نزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلتني فلحقني من بعدي او فلحقني من بعدي فضرب منكبي. فقال قل اعوذ برب الفلق فقرأ بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقرأتها معه وقال لي قل اعوذ برب الناس فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأتها معه ثم قال اذا انت صليت - [00:14:52](#)

فاقرأ بهما لا واجز البزار بأسناد رجاله رجال الصحيح. من حديث عبدالله الاسلامي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

عمرة حتى اذا كنا ببطن واق استقبلتنا - 00:15:16

وبابا فاضلتنا الطريق. فلما رأى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك عزل الى الى كثير فاناق عليه ثم قام وقام عليه ما شاء الله
فما زال يصلي حتى طلع الفجر. فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم برأس - 00:15:33

ناقته ثم مشى وعبد الله الاسلامي الى جنبه ووضع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يده على صدري ثم قال قل قلت وما اقول ؟
قال قل هو الله احد قال ثم قال قلت وما اقول ؟ قال قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق فقلت حتى فرغت منها - 00:15:51
ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هكذا يتعمد او يتعمد وما تعود العباد بمثلهن قط وفي السنن عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة - 00:16:09

الله لو وفي سنن الترمذى قال حدثنا ابن لفيقيه عن يزيد ابن ابي حبيب عن علي ابن رباح عن عقبة ابن عامر قال امرني رسول الله
صلى الله عليه في دبر كل صلاة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي - 00:16:32

وكذلك في تفسير ابن كثير رحمة الله قال عبد الله ابن الامام احمد عن معاذ ابن عبد الله ابن عن ابيه الظاهر الاول اصابنا عطشا وظلما
فانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:52

ليصلى بنا فخرج فاخذ بيده فقال قل فسكت ؟ قال قلت ما اقول ؟ قال قل هو الله احد والمعوذتين حين تمسى وحين تمسى ثلاثة
تكليف كل يوم مرتين ايه هذا - 00:17:08

لعلكم سبق سألتم عن ائمة وطلع البدر عليه. هذه فائدة من اهله ويقول ان الشيخ الالباني ذكر ان هذه الابيات ضعيفة لانها في الهجرة
ضعيفة بل وليس لها اصل ذكر ذلك في السلسلة الضعيفة - 00:17:47

ايالجزء الثاني ثلاثة وستين الرقم خمس مئة وثمانية وتسعين نعم كذلك يا اما لهذا اذا كان سألتم عنه ان لهذا الحجر لسانا وشفتين
يشهد له من استلم وهو يوم القيمة بحق - 00:18:04

هذا الحديث ذكره ابن القيم قال في تعريفه لעה التعليق على ابي داود قال اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم المستدرج قال
الشيخ الالباني رحمة الله صحيح هذا صحيح الجمع وحديث ليبعثن الله هذا الركن يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به
يشهد على من استلمه بحق رواه - 00:18:29

خزيمة في صحيح قال الشيخ الالباني رحمة الله صحيح لغيره اه لعله في التعليق على ابن خزيمة الجزء الرابع في الصفة مئتين
وعشرین جزاهم الله خير هذی فوائدہ بینة والدین - 00:18:59

ولكن هذا الذي جاء بهذا الحديث لا يعارض ما جاء عن عمر رضي الله عنه ذلك اقناعهم كما انه حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا
ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلتك ما قبلتك - 00:19:23

كان مقصود ومعلوم الذي ينفع ويضر هو النافع الضار وصومه ان يشهد يوم القيمة لا ينافي ينادي عن عمر لان
الارض تشهد والايدي تشهد والارض تشهد - 00:19:42

والله تعالى ينفقها يوم القيمة وتشهد على ما حصل منها ولهذا قالوا في تفسير الله عز وجل ما يتحدث اخبارها بان تشهد على ما
حصل على ظهرها من خير وشر - 00:19:59

فهذا لا ينادي ما جاء عن عمر رضي الله عنه لان آآ الذي جاء عنها شيء والذي جاء في هذا الحديث ينهار هذا من الزوار او الحجاج يلح
في قراءة غاله يقول في بلدي لا يوجد علماء ولا حلقات للعلم مثل بلدكم هذا. فارجو نصيحتكم لي - 00:20:12

في طلب العلم فهل يكون على الاشرطة او الكتب ؟ وكيف اوفق بين الفنون ومراحلها والحقيقة المهم في الامر ان الانسان يحرص
على ان يحصل في بلده من يكون عنده علم ويكون عنده بصيرة ويكون عنده سلامه - 00:20:37

ايضا في التعليم وفي العقيدة حتى يستفيد منه. واذا لم يتمكن من ذلك فيحرص على اشرطة العلماء الذين في سماع اشرطتهم
وسماع كلامهم يعني خير كثير وعلم وفائدة يعني مثل الشيخ عبد الباز - 00:20:55

رحمة الله عليه الشيخ محمد بن صالح العثيمين ومثل الشيخ صالح الفوزان ومثل الشيخ المفتى عبد العزيز بن عبد الله ال الشیخ

وغيرهم من المشايخ الذين ان يستفيد يعني من انشطتهم ومن علمهم - [00:21:15](#)

يحرص على امثال هؤلاء ولا يسمع الاشرطة لكل احد وانما عليه ان يستمع لاشرطة فيها سلامه لاصحابها. ولسلامة آآ اصحاب الاشرطة وليس كل اشرطة تسمع ليس كله اسبق في يسمعها الانسان ويقدم عليها لانه قد يكون بعض الاشرطة فيها ضرر فيسمع شيئا يضره - [00:21:29](#)

فاما تيسره ان يسمع ان يحصل من عنده علم في بلده لا شك ان هذا هو المطلوب واما ما حصل يحرص على اقتناء مثل هذه الاشرطة ومثل كتب نافعة - [00:21:59](#)

لامثال هؤلاء هذان سؤالان او لهما يقول نريد من فضيلتكم توضيح حب اهل السنة والجماعة لاهل بيته رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانه ليس هناك جفوة ولا من اهل السنة تجاههم. والآخر يقول بعض الاخوة الفضلاء يأخذ على المشايخ عدم ذكر اهل البيت كثيرا وذكر فضلهم. فهل - [00:22:09](#)

من كلمة عن اهل البيت وبين فضلهم حتى يزول ما في النفس آآ انا سبق ان في دروس متعددة ذكرت بعض النصوص عن اهل السنة التي فيها بيان قدر اهل البيت واحترامهم - [00:22:37](#)

وتوقيرهم واظن في بالي ان لي محاضرة في هذا خاصة باهل البيت وحبة اهل البيت يعني في لعلها في في الاشرطة هذى اللي موجودة في الجامعة واذكر يعني مما جاء في الـبيت ومحبة الـبيت - [00:22:59](#)

ان ابن كثير رحمة الله عليه عن قول الله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا الا موجة في القربى ذكر عن ابي بكر وعمر عن كل منهم اثرين يدللان على - [00:23:22](#)

تعظيم اهل البيت وعظيم وبين شأنهم وعظيم منزلته عن ابي بكر اثرين وعن عمر اثرين اما الاثران اللذان عن ابي بكر فقد اوردهما البخاري في صحيحه احدهما ان ابا بكر قال كما في صحيح البخاري - [00:23:38](#)

والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل الي من قرابتي والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي. يعني الـبيت محمد يحب ان يصلهم اكثر مما يصل - [00:23:56](#)

لك ابي بكر الذين هم قرابته رضي الله عنه وارضاوه وهذا يبين يعني عظيم منزلة اهل البيت عند ابي بكر رضي الله عنه الذي هو خير هذه الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:13](#)

خير امة محمد صلى الله عليه وسلم خير امة احداث الناس وخيراها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخير اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنه - [00:24:26](#)

عن الصحابة اجمعين هذا احد الاثرين والاثر الثاني واعظا في البخاري ارقبوا مهما صلي الله عليه وسلم في اهل بيته يعني رأى وصيته في اهل بيته صلى الله عليه وسلم - [00:24:36](#)

فهذا بيان منه عن نفسه وايضا امر لغيره ان يراعي هذا الحق لاهل بيته الرسول صلى الله عليه وسلم كلام يتعلق اخباره عن نفسه وان قربة النبي صلى الله عليه وسلم احب اليه ان يصله من قرابته. والامر والاثر الثاني يأمر الناس - [00:24:49](#)

ان يرافقوا قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يرقبوا وصية محمد وسلم في اهل بيته ارقبوا مهما صلي الله عليه وسلم في اهل بيته اما الاثران اللذان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - [00:25:07](#)

فاحدهما ان عمر بن الخطاب قال للعباس يوم اسلم والله لاسلامك يوم اسلمت احب الي من اسلام الخطابي لو اسلم اللي هو ابوه قال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان حريضا على الاسلام - [00:25:19](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان حريضا على اسلامه الاثر الثاني وهو في البخاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما اصاب الناس قحط وخرج يستفتني العباس واختار العباس ليستف الى الناس ويدعوا لهم - [00:25:36](#)

واختاره لقربة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا اذينا توسلنا اليك بنبينا يعني بدعائك. طلبنا منه الدعاء وتتوسلنا بدعائكم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا - [00:25:54](#)

قم يا عباس ادعوا الله قال بعم نبيها ما قال ابن عباس لانه يريد من ذلك الرابطة او السبب الذي جعله يختار لانه عم النبي صلى الله عليه وسلم اختاره لعمومته للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:10

وانما نتوسل ليس بعم نبينا ما قال ونتوسل اليك بالعباس لانه قصده العمومة والقرابة التي آآ يعني بين العباس وبين رسول الله وكونه صلى الله عليه وسلم وكونه عممه. فهذا اثر ادھما اثارا في صحيح البخاري عن ابن عن أبي بكر - 00:26:25

تراني آآ ادھما البخاري والثاني لا ادري اذکر این هو ابن كثیر رحمه الله ذکر هذه اثار وطريقة اهل السنة فيه احترام اهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم عند تفسير هذه الآية. قل لا اسألکم عليه اجرا الا مودة في القری - 00:26:45

وبين ان المراد بهذه الآية ليس المراد به آآ القرابة النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم آآ اولاده والذين هم وعمه وانما المقصود من ذلك او المقصود بالآلية ان آآ الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من قريش - 00:27:06

انهم لما بينه وبينهم ما بينه وبينه من القرابة يتركوه يبلغ رسالة ربه اذا ما ساعدوه على تبليغه. اذا لم يكونوا عونا له على التبليغ بينه وبين دعوة ربه يسألهم لما بينه وبينه من القرار - 00:27:26

اقول قل لا فلکم عليه اجرا ان الموجة في القری ليس المقصود من ذلك ان تدوروا قرباتي والمقصود من ذلك لما بيني وبينكم من القرابة ان يجعلوني ابلغ رسالة ربي واذا ترى اثر عن ابن عباس في صحيح البخاري في هذا المعنى - 00:27:41

ولما ذکر ان المراد بهذه الآية هو ما جاء عن ابن عباس في الاثر الذي في صحيح البخاري عند ذلك بين ان ال البيت ومنزلتهم وعلى قدرهم ان هناك نصوص تدل على فضلها وتدل على تعظيمهم وتوقيفهم وانه جاء عن الصحابة بل جاء عن الصديق الاعظم ابو بكر رضي الله عنه وعن - 00:27:56

عمر رضي الله عنه وذكر الاذهار وذكر بعض النصوص التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا مما كان عليه اه سلف هذه الامة بل خير هذه الامة ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم وفي ذلك ان في محاضرة لي قديمة - 00:28:16
عن اهل البيت ومنزلة البيت ولعلها موجودة في في المسألة الصوتية في جانب يقول انا سائل من المغرب عندنا في بلدنا عندما يتاخر نزول المطر اقوم بحمل علم وتجتماع القرى المجاورة لقريتنا ونذهب جميعا الىولي من اوليات - 00:28:36

الصالحين وندوق بقرة وندهب بالدفوف والطبول الى ذلك الولي فنذبح عنده وندعوه وندعوه المطر هكذا كتب وندعوه المطر فيأتي بالفرج ويسقط المطر فاخبرني بعض الناس ان هذا لا يجوز فهل فعلي هذا صحيح ام لا - 00:28:58

وماذا علي؟ وهل احمل لهم العلم ام لا؟ هذا الفعل الذي فعلته من افضل الباطل وانشر المنكرات كون كونكم تذهبون الى قبر وتذهبون عنده وتسألونه المطر او تسألون منه ان يطلب لكم المطر - 00:29:19

هذا من افضل الباطل وهذا العمل الذي عملته عليك ان تتوب الى الله عز وجل منه وتندم على ما مضى ولا تعود الى ما قد حصل ولا تعمل هذا العمل مرة اخرى ولا تعمل هذا العلم ولا تجمع الناس ولا تذهب بهم. وانما اذا حصل القحط وحصل الجدل اسأل الله - 00:29:38

الكل يسأل الله عز وجل اذا حصل انه اه حصل صدقه او ان الولاة يعني اه طلبوا منكم او طلبوا من من الرعية او من احد من الرعية انه يفعلون. لأن هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما الذهاب الى اصحاب القبور - 00:29:58

والاستغاثة باصحاب القبور فهذا شرك بالله عز وجل ولسان آآ يحذر اشد الحذر من هذا العمل السيء الذي هو اسوء الاعمال ويعني آآ اشد الاعمال سورة لان الاستغاثة بغير الله وسؤال الحاجات من غير الله والذبح لغير الله كل ذلك من الامور التي آآ هي محرمة.

والرسول صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من - 00:30:18

ذبح لغير الله لعن الله من ذبح لغير الله فهذا العمل الذي عملته من انكر المنكرات وافضل الباطل وعليك التوبة وان تندم على ما قد مضى وتحذر الناس من هذا العمل ولا - 00:30:41

لمثل هذا العمل بالنسبة لوزن الذهب فان بعض الكتب الفقهية تذكر ان خمسة وثمانين جرام سمعنا من فضيلتكم اثنين وتسعين نعم هو الذي ذكره شيخنا الشيخ رحمة الله عليه هو اثنان وتسعون - 00:30:54

يقول لي محل ابيع فيه زجاج النوافذ وقد سألت عن زكاة هذه البضاعة فقالوا لي لا زكاة فيها وسماحتكم تقولون فيها الزكاة لأنها ارض تجارة فكيف ازكي عن السنوات السابقة؟ وكيف ازكي تجاري الان؟ لا انت الان عندك زجاج سريعة - 00:31:12

اذا كنت تتبع الزجاج تبيع تجري في الزجاج فتجارتك آآ او تجارة واما اذا كنت عامل او صانع وانما تشتري الزجاج تركبه في البيوت ولا تشتريه من اجل تبيع وتشتري - 00:31:32

فانت الان تعتبر عامل هذا الذي تأخذه وتحصله من النقود آآ في مقابل هذا العمل اذا توفر عندك نقود وادخرتها او حوال عليه الحول تزكيه تزكيه. واما اذا كنت سمعت وتشتري في الزجاج فكانوا آآ كالبيع والشرا في السكر والبائع والشراء في الحديد والبائع والشرا في السيارات وبيع الشرا في - 00:31:48

الابل وغير ذلك اذا كان هذا وضع الثاني اللي هو عروض تجارة فما الحكم في السنوات الماضية؟ لذكر يعني يقدر يعني لديه ويعرف يعني آآ يعني يخرج الشيء الذي يعتقد ان - 00:32:10

متى برأت في اما يبيع ويشتري بالزجاج نعم هذا سؤال له تعلق بعروض التجارة يقول هل يحسب الانسان ادوات عمله مع السلع؟
الميزان والرروف؟ لا لا هذي ما هذه ليست مما يباع بالشراء - 00:32:27

لان هذى مثل الدكان الدكان يعني الذي هو له يعني كونه يضع فيه هذا او يضع الرروف او الميزان الذي اشياء يعني اه او السيارات التي ينقل عليها البظائع ما تباع ولا في الشرق لانها ما هي مكان توضع فيه البضاعة وانما المقصود البضاعة التي تعرض للبيع والشراء - 00:32:47

ما سقط السماء في العشب يقول اذا كان يسقي احياناً واحياناً آآ بعض اهل العلم ذكر انه اذا كان يعني فيه هذا وفيه هذا يعني يثير فيه ثلات ارباع العشر - 00:33:11

لكن اه اه اذا اخرج العشر ولو كان يعني حصل منه يعني انه كان يتبع في اثناء السنة يعني بلا شك ان هذا خير له ولكن انه اذا كان هذا وهذا واخرج ثلاثة ارباع العشر له وجه من جهة ان هناك كلفة وهناك عدم كلفة - 00:33:31

ليست الكلفة متحققة دائمًا كالذي يخرج مثل العذر وليس عدم الكلفة المتحقق دائمًا كالذي يخرج في يقول اذا كلفت الزراعة او اذا كلفت الزارع لاعداد زراعته تكاليف معينة ثم كانت فائدة انتاجه في العام الاول تقدر بنفس قيمة التكاليف - 00:33:59

فبالتالي يكون قد استعاد ما خسره لاعداد زراعته فهل في هذه الفائدة زكاة المال الذي في حوزته وهو زرع الذي استوى لا ينظر الى الى كونه يعني يتكلم فيه او انه يعني ما يكون فيه زكاة هذا مال ظاهر يذكر - 00:34:23

ولو كان عليه دين ولو كان يذكر هذا فيقول هل تصح الصلاة على سجادة على فراش نجد نعم ضد لو كان الانسان بينه وبين نجاسة حائض على الارض او على مكان اخر ولكن الذي يباشره طاهر فانه فان - 00:34:43

انه ليس من شرط يعني بلد النجاسة ان تكون الارض التي تحته ولو كان بينه وبينها مسافة ان تكون قاهرة ويصلی على السجادة لان الذي يباشر وهو السجاد الذي يباشر هو الصلاة - 00:35:09

اذا كان الطلاق بائنا هل يجوز للمرأة الخروج من المنزل نعم يجوز لها الخروج بل ان بعض العلماء يقول انه ليس له الا حل لها فتنة وليس لها نفقة ما حكم سحب المال عن طريق الات الصرف - 00:35:27

علمًا بان بعض البنوك تأخذ اربع ريالات مقابل سحب الف ريال آآ لا ادرى عنها اذا كان المقصود هذه الالات انها قيمة يعني ولها شيء يقابلها لانها تسهل مثل هذا لا بأس به لان هذه الوسيلة - 00:35:51

تجعل الانسان يعني يصحي في الليل وفي النهار وفي اي وقت فكونه دفع اه مقابل هذه البطاقة مبلغًا من المال من اجل ان يتحصل على مراده في اي وقت كان هذه منفعة ظاهرة وتلك الوسيلة التي اتخذت للوصول الى - 00:36:10

لا بأس بها اذا كان مقصود يعني منا يعني من ذلك قيمة يعني هذه البطاقة وان هذه البطاقة آآ لها قيمة من اجل انه يستفاد بها في اي وقت فالقناة معترضة وقيمة صحيحة ما في بأس في هذا - 00:36:29

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد - [00:36:46](#)

قال الامام ابو داود رحمة الله تعالى في باب زكاة التائمة قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا بهج بن حكيم
قال جاء وحدثنا محمد بن العلا قال اخبرنا ابو - [00:37:00](#)

اسامة عن بهزى بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في كل سائمة ابن في اربعين
بنت لابونا ولا يفرق ابل عن حسابها. من اعطتها مقتجرا. قال ابن العلاء مقتجرا بها فله اجرها - [00:37:18](#)

ومن منها فانا اخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا عز وجل. ليس لال محمد منها شيء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:37:38](#)

فهذا الحديث وما بعده من الاحاديث داخلة تحت جرجمة باب الزكاة السائمة وقد مر جملة من الاحاديث في ذلك وهذا منها هو
حديث فهد بن حكيم ابن معاوية بن حيدة عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى - [00:37:59](#)

صلى الله عليه وسلم قال في كل سالفه ابل زكاة في كل اربعين بنت لبون قوله في كل كلمة ابل زكاة اي ان زكاة
الابل وكذلك الغنم والبقر انما هو في الشائم التي ترعى اكثر الحول - [00:38:19](#)

والتي لا يتبع عليها صاحبها ويتكلف لها ويختسر عليها صرف اموال وانما آآ شرعا اكثر الحول فيها زكاة. ثم قال في كل قال في
اربعين في اربعين بنت ليمون ومعنى هذا ان الاربعين فيها هذا السن الذي هو بنت لبون. لكن لا يعني ذلك ان - [00:38:39](#)

قال يعني هذا الحكم خاص بهذا العدد الذي هو اربعون. لانه سبق ان جاء في الاحاديث المتعددة التي مرت ان بنت اللبون من آآ بنت
اللابون آآ تكون من خمس وثلاثين الى - [00:39:09](#)

خمس وثلاثين الى خمس واربعين كل ذلك في بنت لبور. من خمسة وثلاثين الى خمس واربعين اي عدد من هذه الاعداد التي بين
هذين بين هذين العددين الخمسة والثلاثين والخمسة والاربعين فان فيها بنت لابوك - [00:39:29](#)

فلا فليس لقوله اربعين مفهوم ان ما يكون فوقه وما يكونتحته يختلف بل هذا من الاعداد التي آآ تخرج بها وتخرج في الخمسين
تخرج في في ستة وثلاثين وفي سبعة وثلاثين ثمانية وثلاثين وتسعة وثلاثين والاربعين واحد واربعين ثلاثة واربعين اربعة واربعين
خمسة واربعين كل هذا فيه مثله - [00:39:47](#)

كل هذه الاعداد واذا فالاربعون انما هي فرض من افراد تلك الاعداد التي في اي عدد منها بنت لبون وعلى هذا فليس له مكروه او
ليس مفهومه ليس يعتبرا يعني ما تحت الارض عليهم فوق الأربعين بل - [00:40:17](#)

في يعتبر ما جاء فيه النص من انه من اه ست يبدأ من ست وثلاثين الى خمس وثلاثين كل ذلك او اي عدد من هذه الاعداد يكون فيه
ابنة ببور ولعله ذكر اربعين لانها هي العقد هي العقد الذي - [00:40:37](#)

يكون فيه اه العقد الكامل الذي هو اربعون هو الذي يكون فيه مثله فهو من جنس ما سبقه وبناء ان اذا بلغت الى ان تبلغ مئة وتسعين
اي دراهم مئة وتسعين لان هذا اعلى عقد يكون - [00:40:57](#)

اما المتنين. فاذا لعل ذكر الأربعين لانها هي العطر. لكن ليس معنى ذلك ان ما قبلها وما تحتها من فوقها ما تحته وما فوقها. يعني يكون
بخلاف ذلك لان منصوب حديث انس وحديث ابن عمر والاحاديث المتقدمة انه من من ست وثلاثين الى خمس وثلاثين فانها فانه
يكون في - [00:41:17](#)

آآ مثل ما قال ايش؟ ولا يفرق ابل عن كتابه. ولا يفرق ابل عن حسابها. يعني مثل ما تقدم انه لا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة لا يكون ذلك لا من العامل ولا من المالك لا من العامل ولا من المالك فلا تفرق ابل - [00:41:37](#)

عن حسابها تكون مجتمعة وتفرط من اجل ان تزيد آآ الزكاة اذا كانت الرغبة العامل او ان تقل الزكاة اذا كانت الرغبة من المالك من
اعطائها مقتدرا؟ قال ابن العلاء مقتدرا بها فله اجرها. من اعطتها مأتجرا؟ قال ابن العلاء بها ابن - [00:42:01](#)

الا هو محمد بن علاء الشيخ الثاني لابي داود لان ابا داود روى الحديث من طريقين. من طريق موسى بن اسماعيل ومن طريق
محمد ابن العلاء فطريق موسى بن اسماعيل ليس بها كلمة بها. ليس فيها كلمة بها. وانما فيها معتجرا فقط. واما طريق محمد

ابن على الذي هي الطريق الثانية - 00:42:28

فإن فيها زيادة بها أي مأتجرا بها أي طالبا الأجر بدفعها من الله عز وجل. من اداتها مأتجرا اي محتسبا الأجر وطالبا الأجر والثواب من الله عز وجل فله أجرها. نعم. فله أجرها. يعني فله له ما ادى وله - 00:42:48

نوى ومن منعها فإن أخذوها وشطر ما له عذبة من عظمات ربها. ومن منعها أي منع اخراج الزكاة الواجبة عليه فإن فاننا نأخذها منه ونأخذ أيضا شطر ماله بالإضافة إليها - 00:43:08

عزم من عظمات ربنا. وقد اختلف في آآ في المراد. يعني من هذه الجملة فمن العلماء من قال انه على ظاهره وانه يؤخذ آآ يؤخذ الزكاة ويؤخذ نصف المال عقوبة مالية له على ذلك. يعاقب على امتناعه. فيكون ذلك عقوبة مالية. وعزم من عظمات ربنا. اي ان هذا من الامور - 00:43:28

التي اه تؤخذ او يؤخذ ذلك الشيء يعني اذا محققا اه لان انه جاء به الشرع جاء ذلك من الله عز وجل لان السنة انما هي من الله وهي وهو من الله عز وجل - 00:43:58

فالرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى كما قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. ما يأتي به انما هو من الله عز وجل. قوله - 00:44:18

حزمة من عظمة ربنا ان هذا الفعل الذي نقدم عليه ونفعله انما هو من الامور العظام اي الثابتة حزمة من حسنات ربنا. وهناك اقوال اخرى يعني قيلت يعني في المراد من اه منه وانه قيل ان هذا انما هو تهديد. وقيل ان قوله اه شطر ماله يعني - 00:44:28
رماله فيكون ما له شطرين شطر الحسان وشطر دون ذلك ويختار من احسن الشطر الذي فيه وقيل غير ذلك ولكن ظاهر الحديث آآ هو واضح في ان المراد به انه عقوبة مالية وانه يؤخذ ذلك - 00:44:58

عقوبة مالية والعلماء اختلفوا في هذا منهم من قال ان ذلك كان جائزا ثم نسخ ومنهم من قال ان النصح يحتاج الى دليل وان هذا حكم ثابت وليس بمنتهى والله تعالى اعلم - 00:45:18

ثم قال ليس لآل محمد منها شيء. لأنها زكاة والزكاة لا تحل لآل محمد. كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من جملتها وهذا من الأدلة الدالة على ان الزكاة لا تحل لآل محمد ولا يكون لآل محمد منها شيء وانما اه - 00:45:33
آآهم كما جاء في الأحاديث لا يعطون من الزكاة ولا تصرف لهم الزكاة. وقد جاء في بعض الأحاديث انها اوافق الناس قال حدثنا موسى ابن اسماعيل. موسى ابن اسماعيل التبوزجي البصري ثقة اخرج بها اصحابه. عن حماد وهو ابن سلمة ابن دينار البصري. ثقة اخرجها البخاري تعليقا - 00:45:53

حكيم عن باهيج بن حكيم وهو ابن حكيم ابن معاوية ابن حيدة القشيري وهو صدوق البخاري صلح وحدثنا محمد بن العلاء ثم قال حاء وهي تحول من اسناد الى اسناد محمد ابن علاء ابن خريب ابو كريب البصري ثقة اخرجه - 00:46:16

هذه اسامة؟ عن ابي اسامة حماد ابن اسامة البصري ثقة اخرجوا له اصحاب الكتب الستة. المهدى ابن حكيم عن ابيه. عن مهد ابن حكيم عن ابيه وهو حكيم ابن معاوية بن حيدة وهو صدوق اخرج حديث البخاري سابقا واصحاب السنّة. عن جده معاوية ابن حيدة القشيري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديث اخرجه - 00:46:39

قال حدثنا النسيبي قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبعيا او تبعية. ومن كل اربعين مسنا. ومن كل حال يعني محتملا دينارا او عدله - 00:47:02

من المعاشر ثياب تكون باليمن كما ورد ابو داود حدث معاذ ابن جبل رضي الله عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر سبع او سبعين - 00:47:31

ومن كل اربعين مسنا ومن كل اربعين مسنا. وهذا فيه دليل على ان نصاب البقر ثلاثون وان ما قل عن الثلاثين لا زكاة فيه. وهو تسعة وعشرون. لانه ما بلغ النقاب. فالحد الادنى اه - 00:47:45

ما تخرج فيه من زكاة البقر هو ثلاثة. الذي هو النصاب. فإذا بلغه فإنه يكون فيه سبيل أو شبيعة. هو أي ذكر أنا انتي يعني هذا او
هذا. هو الذي مضى من عمره سنة ودخل في السنة الثانية. وقيل له تبيعة وتبيعة - 00:48:05

لأنه يتبع أمة لانه يتبع امه فقيل له تبيع او تبيعة فمن كل اربعين مسنة يعني اذا بلغ اربعين فإنه يكون فيها مسنة. والمسنة هي التي
اكملاً سنتين. ودخلت في - 00:48:25

السنة الثالثة من عمرها ثم بعد الأربعين يعني بعد الأربعين السنتين يكون فيها تبعان او تبعتان. فيها تبيع تبعان او تبعتان وهكذا في
كل اربع سنة وفي كل ثلاثة آتاً تبعنا وشبيعة. أمره ان يأخذ - 00:48:41

فلما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثة سبعين او سبعة. ومن كل اربعين مسنة ومن كل حال يعني محتملاً ناراً او
عدله من المعاشر غياب تكون يعني معناه انه اه يعني زكاة البقر هي مبنية على الثلاثين والاربعين. فإذا كان الثلاثين فيها تبيع او تبيع -
00:49:07

واذا كانت اربعين فيها مسنة. والخمسين ليس فيها شيء ليس فيها يعني غير غير المشن. واذا صلى التفسير يكون فيها تبعان واذا
صارت سبعين يصبر فيها تبعهم سنة. فإذا صارت ثمانين يصلبها مجنتان وهكذا. من كل ثلاثة - 00:49:30

ومن كل اربعين آتاً من كل اربعين مسن. ايوة ومن كل حال يعني محتملاً ديناراً ومن كل حال يعني محتملاً ديناراً. والمقصود بذلك
الجزية. يعني على النصارى الذين في اليمن يؤخذ من كل حال يعني محتملاً اي البالغ الذي بلغ الحلم يؤخذ عنه دينار او يؤخذ عليه
دينار جزية. اه - 00:49:50

وهذا يدل على ان الجزء هنا ما تؤخذ من المحتملين. وانها تؤخذ من الذكور. عن كل حالنا اي محتمل دينار
وهي جزية واحد من النصارى يعني اذا اقرروا اه ففتحت البلاد - 00:50:17

وعلى بقائه وبقوا آتاً على دينهم ولم يدخلوا في الاسلام فانها تؤخذ منهم الجزية. تؤخذ منه الجزية ومقدارها دينار عن كل محتمل وعن
كل حال ديناراً وايش؟ او عده له من المعاشي او عده اي قيمته او ما يساويه من المعاشر وهي - 00:50:37

وهي فئة وبروج آتاً تنسب الى قبيلة من القبائل معروفة مشهورة بهذا الاسم فهو اما دينار او ما يقابلها من الالبسة التي في اليمن
وتصنع باليمن ويقال لها معاشر. نعم - 00:50:57

قال حدثنا النصيري النوبية عبد الله بن محمد النميري ثقة اخرج حديث البخاري واصحاب السنن. عن أبي معاوية عن أبي معاوية
محمد ابن خاتم الضرير الكوفي. ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة - 00:51:12

انا لا اعمل اسمه سليمان ابن مهران الكافر بالكافري ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. من أبي وأئل عن أبي وأئل وهو شقيق ابن سلمة
وهو ثقة مخضرم اخرج له اصحابه كتب الشرك عن معاذ؟ عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وحديثه اخرجه اصحابه - 00:51:24

ما ذكره الخطابي عند قوله تبيع عند قوله قال ليس في اصول الزكاة مدخل للذكران من المواشي الا بصدق البقرة عنده الان غنم وما
بين الظن والمعد فهل له ان يخرج من ذكورها؟ نعم ابنك يقول اخرج لذكورها لكن هنا المقصود هنا يعني كونه يعني ينص على
النفيس - 00:51:45

في كبير انما جاء في آتاً فيما يتعلق بالبقر وجاء ايضاً فيما يتعلق بالنسبة للابل في موضع واحد وهو ابن اذا لم توجد من فخامة ابن
لابون الذكر اذا لم توجد مثل فخاض فيكون اه اه فيكون اه - 00:52:16

الزيادة التي تتم في الذكر من اجل زيادة في مقابل الفضيلة التي في الانثى من حيث الصغر واذا كانت الغنم يعني ذكوراً يخرج منها
ذكر. ولكن اذا كان ذكوراً واناثاً بالنسبة للغنم فإنه خرج منها - 00:52:36

يعني يعني منافذ او يخرج منها انثى. واذا كانت كلها ذكوراً والغالب عليها ذكور فإنه يخرج منها ذكور واياها سبق ان مر بنا ان كيس
الغنم يعني انه لا يأخذ المصدق الا ان يشاء المصدق. يعني آتاً - 00:52:56

كيف؟ يعني معناها انه يمكن ان يؤخذ السيف ولهذا قال اه كما قال النار ولا يؤخذ في سوءها ولا تيس الا ان يشاء المتصدق الذي هو

المانع لانه قد يكون بحاجة اليه - 00:53:16

من الغنم يقولون الذي يضرب لما هو دون ذلك فهم لقد لا يطردون هذا كله هو الذي يخرج من الاوتار. واذا كان الغالب الذكور يؤخذ ذكر واذا كان غالب الاناث يؤخذ انثى. ويؤخذ من الاوصاف لا الخيار - 00:53:31

ولا الاشار وانما يؤخذ من الوتر قال حدثنا عثمان ابن ابي كيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمد عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه - 00:53:52

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مثله كما ورد الحديث عن طريق حديث معاذ من طريق اخر وقال مثله اي مثل الرواية السابقة التي جاءت عن ابي وايل عن معاذ عن دجاجة - 00:54:07

عن ابي عن معاذ مثلها طريق هذه الطريق الاخرى التي جاءت عن مسروق عن معاذ. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة. عثمان ابن ابي شيبة ثقة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنتائج عمل يوم وليلة وابن ماجة. وابن المثنى. النخيلي هو محمد هو عبد الله بن محمد الذي مر ذكره. وابن المثنى هو محمد المثنى العنزي - 00:54:21

لابو موسى الملقب بالزمن ثقة اخرجه اصحابك في ستة بل هو شيخ لاصحابك في الفتنة عن ابي معاوية عن الاعمس عن ابراهيم. ابراهيم هو اليزيد ابن قيس النخعي الكوفي. ثقة فقيه اخرجه اصحابه - 00:54:41

ان السنة نتركها في الاجداع هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن معاذ عن معاذ وقد مر ذكره قال حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء قال حدثنا ابي عن سفيان عن الاعمس عن ابي وايل عن مسروق عن معاذ ابن - 00:54:56

رضي الله عنه قال بعثه النبي صلى الله عليه واله وسلم الى اليمن فذكر مثله لم يذكر ثيابا تكون باليمين ولا ذكر يعني محترما ثم ورد الحديث من طريق اخرى عن معاذ وقال مثله الا انه لم يذكر الثياب التي تكون باليمين اللي هي المعاصر يعني - 00:55:11

احد بدل يعني اه دينار. ولا ذكر يعني محتملة اللي في التفسير انما ذكر حالما فقط وانما ذكر حالما فقط بدون تفسير فكلمة يعني محتملا يعني تفسير رحال هذه ليست موجودة في هذه الرواية وليس فيها ذكر آآآ عدل الدينار من المعافر الذي هي الثياب اليمنية -

00:55:31

نعم قال حدثنا هارون ابن ابي الزرقاء هارون ابن زيد ابن ابي الزرقاء نعم ابو داود ابو داود والنسيائي عن ابيه عن وهو سفيان عن سفيان وهو الثوري سفيان بن سعيد المسروق الثوري ثقة - 00:55:57

ايه؟ اخرج له اصحابك من ستة. من اعمد عن ابي وايل عن مسروق عن معاذ ابن جبل. وقد مر ذكرهم. قال ابو داود ورواه جرير ويعلی مرء وشعبة وابو عوانة ويحيى ابن سعيد عن الاعمس عن ابي وايل عن مسروق قال قال يعلی ومعمر عن معاذ مثله -

00:56:20

رواه جرير ورواه جرير ويعلی ومعمر وشعبة وابو عوانة ويحيى ابن سعيد عن الاعمس عن ابي وايل عن مسروق قال يعلی ايوه قال يعلی قال يعلی ومعمر عن معاذ مثله - 00:56:40

ثم ذكر يعني رواية عدد من اصحاب الاعمس عن اصحاب عن ايش عن الامش عن ابي وايل عن الامس عن ابي في وايل عن مشروع وقال ان يعلی الذي هو احد هؤلاء الستة الذين رووا عن دعمش ومعمر - 00:56:58

يعلى ومعمر يعلی ومعمر قال عن معاذ وفي روايته عن متربوك عن معاذ نعم عن طريق الاولين يعني رواه مرسل؟ نعم المرسل هذا يعني آآآ افسده الى - 00:57:20

قال ابو داود ورواه جرير جرير ابن عبد العزيز ابن عبد الحميد يعني يعلی بن عبيد الصنافقى وهو ثقة اخرج له ثقة ربک هو معمر؟ معمر ابن راشد الالفي اخرجه اصحاب - 00:57:35

وشعبة وشعبة في الحجاج وابو عوانة وابو عوانة الوظاح ابن عبد الله ابن سعيد رائحة بن سعيد القطان البصري ثقة اخرجه اصحابك من الشیخ عن ابي وايل عن واحد مرة بكم - 00:58:00

قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوام عن هلال بن كسبان عن ميسرة عن ابي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت او قال

اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه واله وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا تأخذ - [00:58:17](#)
اي اوتار سيرت او قال اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه واله وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا تأخذ من راضع لبн - [00:58:39](#)

ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان انما يأتي المياه حين تلد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء قال قلت يا ابا صالح ما القوماء ؟ قال عظيمة السنام قال فابي ان يقبلها - [00:58:54](#)

قال اني احب ان تأخذ خير ابلي. قال فخطم له اخرى دونها. فابي ان يقبلها. ثم خطم له اخرى دونها فقبلها وقال اني اخذها واخاف ان يجد علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لي عدت الى - [00:59:14](#)

رجل فتخيرت عليه ابله ثم اورد ابو داود حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث الغفلة عن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم آا قال ايش اذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد رسول الله يعني في كتابه نعم الا تأخذ من راضع لبн الا تأخذ يعني يعني هذا الكلام موجه الى المصدر - [00:59:34](#)

الا تأخذ من رابع لبн اي لا تأخذ يعني من ذات رابع لبн يعني التي هي الحلوبي التي فيها لبن والتي ترضع وذلك انها من خيار المال. فاذا اخذها معناه انه اخذ من خيار المال لانه فيها لبн. وترضع - [00:59:57](#)

ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع لا تجمع بين مفترض من اجل ان تكثر الصدقة وهذا خطاب للمصدق. وذلك بان يكون آا واحد مثلا عنده مئة وواحد والثانى مئة واحد - [01:00:17](#)

متفرقة سيعجمها من اجل ان يحصل ثلاث اشياء. لان لو كان كل واحد منهم على حدة ما عليه الا شاة واحدة. لان من اربعين الى مئة ما فيها الا شيء. فاذا نزلت واحدة صار فيها شاتين الى مئتين. فان زادت واحدة صار فيها ثلاث اشياء. فاذا كان واحد عنده غنم مئة وواحد - [01:00:38](#)

تببيه واحد صارت مئتين واثنتين لو بقي كل على ما هو عليه فانه لا يؤخذ الا شاته شاة من هذا وشات من هذا. لكن اذا جمع بين الغنميين اخذ منها ثلاث. وهنا قال لا تجمع بين المفترق. لا تجمع المفترق - [01:00:58](#)

تزيد الصدقة. ولا تفرق بينهم الجمع ولا تفرق بين مجتمع اي خطاب للعامل. من اجل ان تكثر الصدقة بان يكون مثلا اثنين كل واحد عنده اربع انشاء. وهم سلطة فيفرق يأخذ من هذا شاة ومن هذا شاة ويفرقها. هذا مثال الجمع التفارق بين المجتمع - [01:01:15](#)
الجمع بين المفترق من اجل ان تكثر الصدقة وهذا خطاب للعامل. نعم وكان انما يأتي المياه حين تلد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم. وكان انما يأتي المياه حين ترمي الغنم. وهذا فيه دليل على ان - [01:01:40](#)

آا الناس او ان العامل يذهب الى اصحاب الماشي على مياهه. ما يجلس في مكان ويكلفهم ان يسوقوا غنمهم اليه وان يأتي اليه حتى يذكي اموالهم بل هي على ما هي عليه. يكون في المورد وفي المياه واذا وردت - [01:01:55](#)

غنم او الابل فان او البقر فانه يأخذ آا الزكاة منه. فمن اجل الا يشق على الناس. فلا يجلس جانب ثم يبلغ ان يأتوا اليه من اجل ان يأخذ منهم الزكاة. وانما هو يأتي على نياحهم. فهذا يدل على ان العامل يذهب الى اصحاب الماشي على المياه - [01:02:15](#)

التي ترد عليها مواشيه ويأخذ الزكاة منهم دون ان يكلفهم ان يأتوا اليه وان غنمهم اليه وان ينتقلوا من من اماكنهم الى المكان الذي يكونوا فيه. بل يبقون على ما هم عليه وعلى اه وضعهم الذي هم عليه - [01:02:35](#)

وهو يأتي ويأخذ الزكاة منهم على مياهه ويقول هاتوا ادوا صدقات اموالكم ادوا صدقات اموالكم وكما هو معلوم من الوسط لا من الخيار ولا من لانها لو اخذت الخيار لكان في ذلك اضرار باصحاب الاموال. ولو اخذت الشرار لكان في ذلك اضرار بالفقراء. ولكن - [01:02:55](#)

كيف يؤخذ الوسط يؤخذ الوسط كما سيأتي في الحديث ان الله لنا ولكم بخيره ولم لم يأخذ منكم خيرا ولن يأمركم بشره يعني معناه لا هذا ولا هذا وانما يؤخذ من الوسط - [01:03:19](#)

فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء فعمد رجل منهم يعني اصحاب الماشي الى نقوية الكومة يعني والكومة فسرها بانها يعني آا كثيرة

الشحن يعني ثمينة فابى ان يأخذها المصدق - 01:03:36

لان حقه دون ذلك لان الواجب هو الوسط وهذه من الخيارات. ولكن كما سيأتي لا بأس اذا اذا رضي المصدق في ان يدفع شيئا احسن من الوسط وادى الخيار بطوعية منه - 01:03:52

رضاه منه لا بأس ان تقبل منه لانه سيأتي في الحديث يعني ما يدل على ذلك. ولكن المصدق آلم يكن لعله لم يكن عنده وعلم بان ذلك سائغ وخشي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى يعني هذا الحسن وهذا - 01:04:12

ان يكون عدم الى خيار ما له فاخذها منه فعلم رجل منهم الى ناقة كوماء قال قلت يا ابا صالح ما الكوماء؟ قال عظيمة السنام قال فابى ان يقبلها قال اني احب ان تأخذ خيرا - 01:04:32

قال فابى ان يقبلها قال فخطم له اخرى دونها فابى ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبلها. يعني خطمه يعني وضع الحيطان في رأسها يقودها به. لان الابل اه تختم عندما يردد ان تقاد تقاد بالخطام. واما اذا كانت في المراعي لا لا تخطئ. لان الخطام - 01:04:49 قد يكون سببا في ضررها في ان يعلق في شجرة او ينشب في شجرة فتنحرف بسبب ذلك فيؤدي الى هلاكها او الى يعني اه اندادها مدة طويلة فيؤدي ذلك الى الهلاك. واما في بالنسبة للمرأة وكونها تذهب المراعي لا يصوم عليها الحيطان -

01:05:13

لان الشيطان يؤدي الى ان ينشب في الشجر ويعلق في الشجر فيكون في ذلك اه يكون ذلك سببا في ضررها وهو خطأ ما يعني انه وضع الخطام في رأس الناقة وجاء يقودها بالخطام. نعم - 01:05:33

وقال في اختي اخذها واخاف ان يجد علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لي عدت الى رجل فتخيلت عليه ابله وهذا يدل على ان هذه الابلة الثالث كلها من الخيار وان كل واحدة يعني آارفع من الثانية وكان اعطي آنقة ثومة ثم واحد - 01:05:51 يهدونها ثم الثالثة ومع ذلك ايضا هو خائف انه اذا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول عدت الى ابله واخذت خياره قال حدثنا ممتدد ابن البصري فقه اخرجه البخاري وابو داود والترمذى والنمسائى - 01:06:11

عن ابي عوانة عن هلال ابن صباب. ابو عوانة مر ذكره هلال ابن خباب هو صدوق رضي الله عنه. صدوق عن خير اصحاب السنن. عن ابي طالب هو صالح وهو - 01:06:28

اخراج له؟ رواه النمسائى. ابو داود والنمسائى. غفلة. عن سويد ابن غفلة وهو اه تابعيهم محضرم. اخرج حديث واصحاب الكتب الستة يجب ان غفل هذا آآ ومعه اخر آآ هو المعروف بسوبح كل منها محضرم و كان وكل منها - 01:06:38 عمر كل من الاثنين معمرا. وهذا اثنان احدهما كان عمره مئة وعشرين سنة وكان اسود شعر الرأس واللحية. طبعا بدون خطاب يعني بدون ان يخرج بالزواج وانما كان خلقة. والثانى كان يصلى بالناس التراويح في رمضان وعمره مئة وخمسة وعشرين سنة. مئة وخمسة وعشرين. انا ما - 01:06:58

اتذكر اي الاثنين يعني هذا او هذا ولكن هذان الاثنان احدهما او واحد منها عمره مئة وعشرين كان اسود الشعر الرأس واللحية والثانى عمره مئة وخمسة وعشرين وكان يصلى بالناس التراويح في رمضان - 01:07:22

عن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم. عن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم آغير مسمى. ومعلوم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المجهول فيهم في معلوم لا تؤثر الجهة في الصحابة. لانهم عدول بتعديل الله لهم وتعديل رسوله صلى الله عليه وسلم -

01:07:43

قال ابو داود رواه هشيم عن هلال ابن خباب نحوه الا انه قال لا يفرح قال رواه شيء؟ نعم. هو هلال ابن حبان يعني بر ذكره الا انه قال لا يفرق او لا يفرق - 01:08:02

وكرهت اه لا تفرط هو خطاب للعامل. هذه الرواية السابقة. واما هذه الرواية فيها لا يفرط او لا يفرق وهي تصلاح للعامل وتصلح للمائع تصلاح للعامل وتصلح للمالك هذا هو الفرق بين لا تفرق او لا يفرق. لان لا تفرق خطاب للعامل وحده. ولا يفرط هي - 01:08:20 تصلحوا للعامل وتصلحوا المالك تصلاح العامل اليه والمصدق وللمالك الذي هو المتصدق قال حدثنا محمد بن الصباح الباز قال حدثنا

شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن سويد ابن غفلة قال اثانا مصدق النبي - [01:08:46](#)
صلى الله عليه واله وسلم فأخذت بيده وقرأت في عهده لا يجمع بين مغترب متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية ولم يذكر راضع
لبن ثم اورد الحديث من طريقة اخرى وهو مثل الذي قبله الا ان فيه لا يجمع بين المفترق يعني واحدا للاثنتين ليس المقصود من
الاثنتين - [01:09:11](#)

جاءت مع بعض وانا مقصودة واحدة منهم ولها واحدة بين قوسين. نعم وليس فيه لا يعني قال حدثنا محمد ابن الصباح البزار محمد
ابن صباح الدجاج ثقة عن شريك ابن عبد الله نفع للكوفي القاضي هو صدوق آآ - [01:09:34](#)
اختلط لما ولي القضاء وهو يخطى كثيرا وحديث اخرجه مسلما وهو عن ابي ليلى الكندي عن ابي ليلى الكندي وهو نعم اخرج له
البخاري فان المخرج وابو داود وابن ماجة بالإضافة الى عن سويد بن غفلة - [01:10:06](#)

قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا وكيع عن زكريا بن اسحاق المكي عن عمرو بن ابي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثكنة
الياسكوني قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة قال استعمل نافع بن علقة ابي على عرافة قومه فامرها ان يصدقهم قال فبعث -
[01:10:37](#)

طائفة منهم فاتيت شيخا كبيرا يقال له سعر بن ديسن فقلت ان ابي بعثني اليك جاني لاصدقك قال ابن اخي واي نحو تأخذون؟ قلت
نختار حتى انا نتبين دروع الغنم. قال ابن اخي فاني - [01:10:58](#)

اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غنم لي. فجاءني رجال على بغير فقال قال
لي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك. فقلت ما علي فيها؟ فقال - [01:11:18](#)
قال شاه فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فاخرجتها اليهما. فقال هذه شاة هذه الشافع وقد نهانا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان نأخذ شافعا. قلت فاي شيء تأخذ تأخذان - [01:11:38](#)

قال عناق جذعة او ثنية قال فاعمد الى اعناق معتار والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها اخرجتها اليهما فقال ناولناها فجعلوها
معهما على بغيرهما ثم انطلقا كما ورد ابو داود حديث آآ شعر ابن زيثم - [01:11:58](#)

آآ انه قال ايش؟ قال اولى الحديث استعمل نافع بن علقة يقول مسلم ابن تافينة استعمل نافع بن علقة ابي على عرافة قومه. فامرها
ان يصدقهم. اه استعمل نافع ابن علقة ابي الذي هو للمسلم للسفن - [01:12:23](#)

او مثل ابن شعبة على عرافة قومه وعلى عرافة قومه يعني معناه هو المسؤول عن القبيلة. العريف هو المسؤول عن القبيلة الذي آآ¹
يرجع اليه بشأن القبيلة هو الذي اه ترجع اليه القبيلة. يعني اه لانه مرجعها هذا هو العريف. وقال - [01:12:46](#)

عرافة قومه يعني على كونه مرجعا للقليلة. وقد جاء في احاديث ذكر العرفاء وان وانه يكون هناك يقول لي جماعة يعني اناس آآ²
عرفا يعرفون بهم ويكونون مرجعا لهم ومما جاء واما جاء في ذلك ما جاء في - [01:13:06](#)

حديث صحيح في قصة آآ ثدي ثدي آآ رجل حنينة تبى في غزة حنين وان انهما جاؤوا ويعني طلبو من النبي صلى الله عليه وسلم ان
يرد عليهم السبب يعني - [01:13:26](#)

كان قد حصل ان وزع الرسول صلى الله عليه وسلم قال اثنا آآ انهم جاؤوا وانهم يعني يرغبون كذا وكذا واننا نريد ان نرد عليهم
ثديهم فمن رضي وطابت نفسه فذاك والا فاننا نعطيه بدلنا من ما اعطيينا - [01:13:43](#)

في اول شيء يفيضه الله علينا. فقالوا طيبنا طيبنا. يعني ارتفعت الاصوات. طيبنا طيبين. فقال لا حتى يأتي عرفاوك لا حتى يأتي
عرفاء يعني حتى يعرف عن طريق العرفاء وهم الاشخاص اللي يكونون مسؤولين عن الجماعات وعن القبائل نعم - [01:14:03](#)

فامرها ان يصدقه استعمل نافع بن علقة ابي على عرافة قومه فامرها ان يصدقهم. فامرها استعمل نافع بن علقة ابي على
عرافة قومه فامرها ان يصدقه. امره اللي امرني - [01:14:23](#)

امرها قال فبعثتني ابي امره نعم. امر يعني اه اه اباه فهو اي ابوه بعث ابنته الذي هو اه فمسلم ابن او مسلم ابن شعبة فذهب ووجد
واتيت شيخا كبيرا يقال له سعر ابن زيثم. فاتيت شيخا كبيرا يقال له شعر ابن فقلت - [01:14:44](#)

ان ابي بعذني اليك يعني لاصدقك. ان ابي بعذني اليك لاصدقك ان يأخذ زكاة مالك. لاصدقك يعني اخذ زكاة مالك لأن المصدق هو الذي يأخذ بزكاة المال. العامل الذي يرسل لاخذ زكاة المال. فقال قال ابن اخي واي نحو تأخذون؟ قال ابن اخي - 01:15:07 - واي نحو تأخذون؟ يعني اي شيء ايش النوع الذي تأخذون؟ فقال اننا نتبين اه نختار حتى ان نتبين دروع الغنم اننا نشتاق يعني في الزكاة حتى نتبين ضلوع الغنم. يعني كونها ثديها كبير - 01:15:27 -

وعلوها كبيرة وانه يعني فيها لمن كثير نتبين نختار حتى اننا نتبين يعني في الاختيار معناه انهم يأخذون الخيار يعني هذا الذي اخبر او اخبره بان الامر بخلاف ذلك قال - 01:15:47 -

قال ابن اخي فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غنم لي. فجاءني رجلان على فقال لي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك. فقلت ما علي فيها؟ فقالا - 01:16:04 - فاعمدوا الى شاة قد عرفت مكانها ممتلة محضا وشحاما فاخرجتها اليهما. فقال هذه شاة الشافع فاء قال ان انه كان في شيء من الشعاب وانه جاءه اثنان من يعني عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب منه اخراج الزكاة - 01:16:24 - فقال ما الذي علي فيها؟ يعني ما مقدار الزكاة الواجبة علي؟ قال شاب. قال فعمدت الى شاة يعني في في الغنم اعرف مكانها اتي بها وكانت آآ ممتلة - 01:16:44 -

شحاما محضن محضا وشهما يعني محضا يعني لدينا ماء لدينا وشهما فقالوا هذه شاة الشافع نعم هذه هشة الشافعي يعني التي هي اه لها ولد وولدها صار شفعا بها لانه صار لها ولد معها - 01:16:59 -

فصارت به شفعا او صار بها شفعا. اجل ما كانت في واحدة صار معها ثانية صارت به شفعا يعني ولدت ولا حامل بعد في بطنهما يعني هي هي والدة وهي حاملة مثل مثل البخاخة الذي سبق ان مر ان ابنة - 01:17:19 - هي التي امها مثل واما بنت اللبون هي التي امها قد ولدت امها قد ولدت وصارت ذات لبنة. فقيل ان في بطنهما ولد وان يعني معها ولد وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تأخذ شافعا. قلت فاي شيء تأخذان؟ قال عنقا جذعة او ثنية - 01:17:38 - وكذلك ايضا يعني سواء كان ذات لبنة او صافية حمل لانها كلها من خيار المال لأن ذات اللبنة محور المال وقد مر لا تؤخذ يعني اه لا تؤخذ رابع ايش - 01:18:09 -

رابع لبنة يعني ذاته رظاع وكذلك التي هي حامل والتي في بطنهما يعني حمل فانها ايضا من صورنا لا تؤخذ لا هذه ولا هذه قال فاي شيء تأخذان؟ قال عنقا جذعة او تميز - 01:18:23 -

فهذا فيه بيان ان الشاة تطلق على الدفع على الذكر والانثى من الابن من الغنم وعلى الظهر والمعن ولهذا يأتي كثيرا في الاوضاعي وفي الهدي هذا شاك فليس المقصود به الضأن - 01:18:43 -

وانا اقول به ما كان من كل ذلك يقال له حساب. ويطلق عليه انه شاب فهنا قال فاي شيء تأخذون؟ قال قالوا عنقا او عنقا جذعة او ثنية عنقا جذعة او ثنية. والعناق - 01:19:05 -

معلوما انها دون آآ ان تكمل العناق هي التي لم تكمل شيء هي التي لا تجزئ في الاوضاعية كل الاوضاعية وثنية هي التي اكملت سنة فهي التي يضحي بها وبهدي بها. ولعل آآ الغنم آآ اكثرها من هذه القبيل الذي هو - 01:19:23 -

من من الذي لم يكن لم يكمل السنة فقالوا ان هذا واما هذا والعناصر على اقضيتها من الماعز فهذا مثل جماعة من شفعة هي التي اكملت نعم ومعلوم ان الظأن في الاوضاعية يجزي الجذع واما بالنسبة للماعز لا يجزي الا السند - 01:19:46 -

قال فاعمد الى عنقا معتار والمعتاق التي لم تلد ولدا. وقد حان ولادها. فاخرجتها التي التي لم تلد وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فقال ناولناها فجعلها معهما على بغيرهما ثم انطلقا. يعني اه - 01:20:24 -

ان لم ترد يعني ما سبق ان ولدت وحان ولادها يعني انها جاء وقت آآ كونها تحمل وكونها تكون يعني حاملا قال هاونا ايها فناولوه ناولوه ايها وهم راكبين فذهب بها - 01:20:44 -

قال امثل الحسن ابن علي الحسن بن علي الحلواني اصحاب الكتب الى النسائي الوكيل عن زكريا عن عمرو دباب عن عامر بن

ابي سفيان عن عمرو بن ابي سفيان الجمحى وهو ثقة نعم اخرج لهم وابو داود الترمذى والنسائى البخارى -
وابو داود وهو آآ مقبول اخرج له وصبرا وقيل له صحبة الصحابة وقيل له صحبة الحديث يعني فيه هذا الرجل الذى هو مسلم
وفيه ايضا يعني هذا الذى مختلف في صحبته -

الالباني قال ابو داود رواه ابو عاصم عن زكريا قال ايضا كما قال هناك في الاسناد قال روحنا نعم قال الحسن روث يقول مسلم
بن شعبة قال الحسن يعني روح ابن عبادة -

طريق اخر ولا طريق هذا يقول مسلم ابن شعبة بدل فتنة او كفن ابو عاصم هو ضحاة النخلة للمريض ايضا يقول كما قال روح انه
شعبة ان اباه شعبة وليس -

قيل وهذا اصح قال حدثنا محمد ابن يونس النسائي قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا ابن الحاق باسناده بهذا الحديث قال مسلم بن
شعبة قال فيه والشافعى التي في بطنها الولد محمد ابن يونس النسائي -

والسابع التي في بطنها الولد نعم في بطنها ومعها ولد قال حدثنا محمد ابن يونس النسائي عن زكريا من ذكره نعم قال ابو داود
وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحيس عند ال عمر وبن حارث الحمصي عن الزبيدي قال واحبوني يحيى ابن جابر عن الزبير ابن
الخير -

عن عبد الله بن معاوية الغاضرى رضي الله عنه عن غادره خبر وغامر يعني يطلق على جماعات ولكنه هو من هذه الجماعة الذين
هم غادروا وتکفیرا لکلمة الغاضر رضيان المراد به منها وانه من حضرة الغير -

من غاضبة قلب؟ قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الایمان. من عبد الله وحده انه لا الله الا الله
واعطى زکاة ما له طيبة بها رافدة عليه كل عام -

ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولا الشرف اللئيم ولكن من من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم
يأمركم بشره ثم ورد ابو داود حديث عبد الله ابن -

معاوية عبد الله بن معاوية الغامري رضي الله عنه ان قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ثلاث من فعلهن ثلث ما قلنا من فعلهن فقد طعم
فقد طعم طعم الامام -

فعلهن فقد طعم اطعم الامام قوله ثلاث من طعمهن فمن طعمهن من يجعلهن فقط طعم الایمان هذا ذكر اجلال ووصف لذلك اللفظ
المجمل الذي فيه الثالث من اجل آآ الاهتمام والعنابة بما يذكر -

بعد ذلك -